

وَمِنْ مَن بِالْحَلَمِ يَأْتِي بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَالْأَلْفَاتِ
وَبِنَةِ الْمُصَارِ بِالسَّلْمِ وَبِنَةِ الرَّدِّ مِنَ الْمَأْمُومِ
وَبِنَةِ الْخُرُوجِ وَالذِّكْرِ كَمَا رَوَاهُ وَالْمُجْرِمُ عَنْهُ نَزَحًا
فَأَسْتَأْذِنُ وَأَنْ يُحْضَرَ قَلْبُهُ وَأَنْ يَذْهَبَ لِلْفِعْلِ إِلَى حَيْثُ سَكَنَ
أَوْ مَوْضِعِ آخَرَ وَالتَّدْبِيرُ كُلُّ مَا يُفْرَدُ أَوْ يُذَكَّرُ
وَطُولُ مَا يُفْرَدُ وَالْأَوَّلِيُّ عَلَى ثَانِيَةٍ وَجَارَانِ يَسْتَعْلَا
أَوْ سَلَّمَ الْأَسْمَاءَ بِاللَّفَاءِ مَا شَاءَ وَإِنْ أَطَالَ ثُمَّ سَلَّمَ
وَفِي مَنَاقِبِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَذَرِهَا وَرُضَاهَا مِنَ السَّنَنِ
فَحَتَّ صَلَواتَهُ لِيُطْرَقَ أَنْ لَا يَكُونَ قَاصِدًا بِفَرْضِ نَفْلًا
فَإِنْ بَفَرْضِ نَفْلٍ نَفْلًا لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ نَعْمٌ لَوْ أَغْفَلَ
تَقْصِيلًا كَانَ الَّذِي يُؤْتِيهِ مِنْ حَمَلَةٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَيْفِيَّةً
وَبَطَلَتْ وَلَوْ بِحَمَلٍ بِالْحَيْثُ طَلَّهَا وَلَوْ سَبَقَ الْخَلْدُ
لَا يُقْبَلُ دَمٌ بِرُغُوبٍ وَفِي وَذَمُّهُ وَالْقَتْلُ لَمْ يَنْشُرْ عَرَفَ
وَفَرْجُهُ وَحُجْرُهُ وَفَضْلُهُ وَبَشَرُهُ وَلَوْ بَعْضُ جِلْدِهِ
وَبُولُ حُطَابٍ وَطِينُ شَارِحٍ وَلَا وَتَمُّ مِنْ ذَبَابٍ بِأَفْعٍ
وَلَا مُجَادِي الصَّدْرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَأَقَاهُ فِي مَحْوَلِهِ وَالْبَدَنُ

وَمِنْ مَن بِالْحَلَمِ يَأْتِي بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَالْأَلْفَاتِ
وَبِنَةِ الْمُصَارِ بِالسَّلْمِ وَبِنَةِ الرَّدِّ مِنَ الْمَأْمُومِ
وَبِنَةِ الْخُرُوجِ وَالذِّكْرِ كَمَا رَوَاهُ وَالْمُجْرِمُ عَنْهُ نَزَحًا
فَأَسْتَأْذِنُ وَأَنْ يُحْضَرَ قَلْبُهُ وَأَنْ يَذْهَبَ لِلْفِعْلِ إِلَى حَيْثُ سَكَنَ
أَوْ مَوْضِعِ آخَرَ وَالتَّدْبِيرُ كُلُّ مَا يُفْرَدُ أَوْ يُذَكَّرُ
وَطُولُ مَا يُفْرَدُ وَالْأَوَّلِيُّ عَلَى ثَانِيَةٍ وَجَارَانِ يَسْتَعْلَا
أَوْ سَلَّمَ الْأَسْمَاءَ بِاللَّفَاءِ مَا شَاءَ وَإِنْ أَطَالَ ثُمَّ سَلَّمَ
وَفِي مَنَاقِبِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَذَرِهَا وَرُضَاهَا مِنَ السَّنَنِ
فَحَتَّ صَلَواتَهُ لِيُطْرَقَ أَنْ لَا يَكُونَ قَاصِدًا بِفَرْضِ نَفْلًا
فَإِنْ بَفَرْضِ نَفْلٍ نَفْلًا لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ نَعْمٌ لَوْ أَغْفَلَ
تَقْصِيلًا كَانَ الَّذِي يُؤْتِيهِ مِنْ حَمَلَةٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ كَيْفِيَّةً
وَبَطَلَتْ وَلَوْ بِحَمَلٍ بِالْحَيْثُ طَلَّهَا وَلَوْ سَبَقَ الْخَلْدُ
لَا يُقْبَلُ دَمٌ بِرُغُوبٍ وَفِي وَذَمُّهُ وَالْقَتْلُ لَمْ يَنْشُرْ عَرَفَ
وَفَرْجُهُ وَحُجْرُهُ وَفَضْلُهُ وَبَشَرُهُ وَلَوْ بَعْضُ جِلْدِهِ
وَبُولُ حُطَابٍ وَطِينُ شَارِحٍ وَلَا وَتَمُّ مِنْ ذَبَابٍ بِأَفْعٍ
وَلَا مُجَادِي الصَّدْرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَأَقَاهُ فِي مَحْوَلِهِ وَالْبَدَنُ

وَمَا يَلِاقِي ذَاؤُ الدَّحْمَلِ ذِي
وَالْبَيْضِ مَعَ دَمٍ وَحَمَلٍ لَيْسَ
لَا الْحَيْلُ لِمَقَاهِ عَصَى الْكَلْبِ
وَإِنْ بَلَغَتْ الْعِظَمُ حَسْبُ
أَوْ مَاتَ لَمْ يَتَّبِعْ وَدُونَ سُنَّةٍ
فِي عَيْنِ وَجْهٍ وَكَيْفِيَّتِهَا بِمَا
وَيَدُهُ بِعَيْنِ مَيْسٍ مُبْطِلٍ
وَرَأْسُهَا جَارِحًا وَإِنْ خَلَا
قَدِيرٌ وَسُنَّةٌ قَدَامِيرَةٌ
وَيَعْدُهَا الْخَنِيْقِيُّ هُوَ الْمَقْتَمُ
وَبِكَلَامِ النَّاسِ كَالْتَرْتَمِ
أَوْ مَدَّةٌ وَلَوْ بِكَيْفٍ وَبِجَا
وَبِالتَّخْفِ الَّذِي تَبَسَّرَتْ
غَلَّةٌ وَشَيْخَانِ جَحَامِلُ
لَا يُقْبَلُ سَبَقُ اللَّسَانِ
أَوْ جَهْلُ الْحُرْمَةِ لِلْكَلِمِ
وَيُقْبَلُ وَذَكَرَ صَدًّا
لَوْ قَرَأَ الشَّيْءَ الَّذِي صَلَّى لَمْ
صَفَّ وَفِي الْعَيْنِ مَا بَيْنَهَا
لَكَالِ فِي الرُّوضَةِ وَالنَّوَاكِي
أَلْمِ وَالصَّغَا حَيْثُ وَصَلَا

وَمَا يَلِاقِي ذَاؤُ الدَّحْمَلِ ذِي
وَالْبَيْضِ مَعَ دَمٍ وَحَمَلٍ لَيْسَ
لَا الْحَيْلُ لِمَقَاهِ عَصَى الْكَلْبِ
وَإِنْ بَلَغَتْ الْعِظَمُ حَسْبُ
أَوْ مَاتَ لَمْ يَتَّبِعْ وَدُونَ سُنَّةٍ
فِي عَيْنِ وَجْهٍ وَكَيْفِيَّتِهَا بِمَا
وَيَدُهُ بِعَيْنِ مَيْسٍ مُبْطِلٍ
وَرَأْسُهَا جَارِحًا وَإِنْ خَلَا
قَدِيرٌ وَسُنَّةٌ قَدَامِيرَةٌ
وَيَعْدُهَا الْخَنِيْقِيُّ هُوَ الْمَقْتَمُ
وَبِكَلَامِ النَّاسِ كَالْتَرْتَمِ
أَوْ مَدَّةٌ وَلَوْ بِكَيْفٍ وَبِجَا
وَبِالتَّخْفِ الَّذِي تَبَسَّرَتْ
غَلَّةٌ وَشَيْخَانِ جَحَامِلُ
لَا يُقْبَلُ سَبَقُ اللَّسَانِ
أَوْ جَهْلُ الْحُرْمَةِ لِلْكَلِمِ
وَيُقْبَلُ وَذَكَرَ صَدًّا
لَوْ قَرَأَ الشَّيْءَ الَّذِي صَلَّى لَمْ
صَفَّ وَفِي الْعَيْنِ مَا بَيْنَهَا
لَكَالِ فِي الرُّوضَةِ وَالنَّوَاكِي
أَلْمِ وَالصَّغَا حَيْثُ وَصَلَا